## الفصل للوصل المدرج في النقل

عن أبي سعيد الخدري قال كنا نؤدي زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر صاع من شعير صاعا من زبيب صاعا من أقط .

وأما حديث داود بن قيس عن عياض بن عبد الله .

فأخبرناه القاضي أبو عمر الهاشمي نا محمد بن أحمد اللؤلؤي نا أبو داود نا عبد الله بن مسلمة نا داود يعني ابن قيس عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال .

كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر ومملوك صاعا من طعام أو صاعا من أقط أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا أو معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس أن قال إني أرى مدين من سمراد الشام تعدل صاعا من تمر فأخذ الناس بذلك فقال أبو سعيد فأما أنا فلا أزال أخرجه أبدا ما عشت .

وأما حديث إسماعيل بن أمية عن عياض .

فأخبرناه أبو علي الصيدلاني أنا سليمان بن أحمد نا إسحاق الدبري